

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية لسنة 1986

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. تفسير .

الفصل الثانى

انشاء الهيئة ومركزها الرئيسى وأغراضها وسلطاتها

3. انشاء الهيئة ومقرها والاشراف عليها .
4. أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات للهيئة .
5. استمرار العاملين .
6. خاتم الهيئة .
7. أغراض الهيئة .

الفصل الثالث

ادارة الهيئة

8. انشاء المجلس وتشكيله .
9. المكافآت .
10. واجبات أعضاء المجلس .
11. الاعفاء من العضوية وخلو المنصب .
12. اختصاصات المجلس وسلطاته .
13. اجتماعات المجلس .
14. اجتماع الوزير بالمجلس .
15. أمين عام المجلس .
16. تعيين المدير العام واختصاصاته .
17. انشاء اللجنة الفنية وتشكيلها واصدار اللوائح الداخلية .
18. اختصاصات اللجنة الفنية .
19. مراعاة السرية .

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

20. رأسمال الهيئة .
21. الموارد المالية للهيئة .
22. استخدام الموارد المالية للهيئة .
23. الاحتياطى العام .

24. حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات .
25. موازنة الهيئة .
26. المراجعة .
27. بيانات الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة العامة .
28. التقرير السنوي .

الفصل الخامس

أحكام عامة

29. تصفية الهيئة .
30. سلطة اصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية لسنة 1986

1986/8/23

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون 1- يسمى هذا القانون " قانون الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية لسنة 1986 " .

تفسير 2- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :¹

- | | |
|-------------|--|
| "الرئيس " | يقصد به رئيس المجلس، |
| "العاملون " | يقصد بهم الموظفون والعمال الذين يعملون في خدمة الهيئة، |
| "المجلس " | يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأ بموجب أحكام المادة (1)8، |
| "المدير " | يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب أحكام المادة (1)16، |
| "المصلحة " | يقصد بها مصلحة الجيولوجيا والثروة المعدنية، |
| "الهيئة " | يقصد بها الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية المنشأة بموجب أحكام المادة (1)3، |
| "الوزير " | يقصد به وزير الطاقة والتعدين. |

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة ومركزها الرئيسي

وأغراضها وسلطاتها

- إنشاء الهيئة 3- (1) تنشأ بدلاً عن المصلحة، هيئة عامة تسمى، " الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية "، وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام، ولها الحق في التناضي باسمها.
- ومقرها والإشراف

عليها (2) يكون المقر الرئيسي للهيئة بولاية الخرطوم ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً بأي من ولايات السودان

(3) تخضع الهيئة لإشراف الوزير .²

أيلولة الممتلكات 4- (1) يؤول للهيئة :
والحقوق والديون (أ) جميع ممتلكات المصلحة وحقوقها،
والالتزامات للهيئة (ب) جميع الديون والالتزامات التي كانت مستحقة على المصلحة أو في سبيلها للاستحقاق.

(2) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التي تؤول للهيئة بموجب أحكام البند (1)، ويدرج بدفاتها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك .

استمرار 5- يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة المصلحة ، عند بدء العمل بهذا القانون ، في الخدمة ويدخلون في خدمة الهيئة ويتم استيعابهم في هيكل وظائفها. العاملين.

خاتم الهيئة. 6- يحتفظ أمين عام المجلس بخاتم الهيئة ويقوم باستخدامه بالطريقة التي تحددها اللوائح.

أغراض الهيئة. 7- تكون الهيئة مختصة بإجراء جميع البحوث الجيولوجية التي تراها ضرورية أو مفيدة أو ملائمة، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون لها الأغراض الآتية :³

- (أ) اجراء المسح الجيولوجي بولايات السودان وإعداد التقارير الجيولوجية الأساسية،
- (ب) دراسة وتقييم الخامات التي تكتشفها وإجراء دراسات الجدوى للمشروعات التي تقوم بها،
- (ج) اجراء الدراسات الخاصة بالظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين،
- (د) القيام بالدراسات اللازمة لمعرفة صلاحية مواقع المنشآت الهندسية ومواد البناء اللازمة لها،
- (هـ) تقديم الاستشارات الفنية في مجالات الجيولوجيا والجيوفيزياء والثروة المعدنية والمياه الجوفية،
- (و) توفير المعلومات الفنية اللازمة لمنح التراخيص للبحث عن المعادن وعقود استغلالها وفقاً لقانون المناجم والمحاجر لسنة 1972 واللوائح الصادرة بموجبه،
- (ز) التعاون مع الجهات المختصة بتوفير المياه الجوفية وتبادل المعلومات الفنية والمشاركة معها في أعمال الكشف وتقييم موارد المياه ،
- (ح) استخدام جميع السبل والوسائل لمنع تلوث البيئة نتيجة لنشاطها،
- (ط) استكشاف وحماية موارد المياه اللازمة للتعدين وصناعات استغلال المعادن كعمل متكامل مع عمليات استغلال الثروات الأرضية

وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة لتوفير المياه،

- (ى) القيام بالتحاليل والاستشارات المعملية للخامات والمعادن والمياه التي تكتشفها وتلك التي تكتشفها الجهات الأخرى وذلك دفعاً لاستغلال الثروات الأرضية،
- (ك) تملك العقارات والمنقولات بالقدر اللازم لأداء أعمالها،
- (ل) اقتراض الأموال وإصدار السندات وفقاً للقانون،
- (م) إبرام العقود والاتفاقات.

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

8- (1) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولى شئونها ويقوم نيابة عنها بالواجبات ويمارس السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضها. وتشكيله

- (2) يشكل المجلس من رئيس من ذوى الاختصاص يعينه ويحدد مخصصاته مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير وعشرة أعضاء يمثلون جهات الاختصاص على أن يكون من بينهم ممثلان اثنان للعاملين يتم اختيارهما بالانتخاب.

9- تدفع لأعضاء المجلس من إيرادات الهيئة المكافآت التي تحددها اللوائح . المكافآت

10- (1) يجب على عضو المجلس أن يؤدي عمله بإخلاص وبأحسن ما يمليه حسن النية والأمانة والاهتمام. واجبات أعضاء المجلس

- (2) لا يجوز لعضو المجلس أن يكون في موضع تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الهيئة ويحظر عليه على وجه الخصوص أن :

(أ) يمارس أي نشاط يماثل نوع نشاط الهيئة وينطوي على منافستها، بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء بنفسه أو بوساطة أي شخص آخر أو كوكيل أو مدير لأي جهة أخرى،

(ب) يقترض أو يحصل على تسهيل ائتماني خاص بضمان من الهيئة.

- (3) إذا اعتزم عضو المجلس الدخول هو أو أحد أفراد أسرته، بطريق مباشر أو غير مباشر، في أي تعامل مع الهيئة قد يؤدي إلى منفعة خاصة له أو لأحد أفراد أسرته، أو إذا كانت له مصلحة شخصية في أي موضوع معروض في اجتماع أمام المجلس، فيجب عليه أن يفضى للمجلس بتلك المصلحة ومداها وينسحب من ذلك الاجتماع.

11- (1) يعفى عضو المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية:

- (أ) عدم اللياقة الطبية،
- (ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية،
- (ج) إخلاله بأحكام المادة 10.

الإعفاء من العضوية وخلو المنصب.

- (2) يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية :
- (أ) صدور قرار بإعفائه من العضوية بموجب البند (1)،
- (ب) قبول استقالته،
- (ج) عدم إعادة انتخابه بوساطة الجهة التي يمثلها في حالة ممثلي العاملين،
- (د) الوفاة .

اختصاصات المجلس وسلطاته. 12- لتنفيذ أغراض الهيئة يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة لها والإشراف على أعمالها وممارسة سلطاتها على أسس فنية سليمة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :⁴

- (أ) وضع السياسة العامة لمشاريع المسح الجيولوجي والتنقيب عن الثروات المعدنية بالسودان في خطة تهدف لاستغلال تلك الثروات على أحسن الأسس الفنية،
- (ب) الموافقة على الموازنة السنوية للهيئة،
- (ج) وضع برامج العمل السنوية وفقاً للموازنة المصدق به ،
- (د) حفظ أموال الهيئة في حسابات جارية أو مودعة في أي من المصارف والترخيص بالتعامل فيها بالكيفية التي يحددها القانون،
- (هـ) استثمار الأموال العاطلة للهيئة أو الفائضة بالطريقة التي يصدق عليها الوزير كتابة بعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني،
- (و) التصديق على جميع مصروفات الهيئة،
- (ز) التصرف في ممتلكات الهيئة بالبيع أو الإيجار أو الرهن،
- (ح) العمل على رفع مستوى المهارة لجميع العاملين والحفاظ على مستوى أداء معدات الهيئة،
- (ط) تفويض أي من السلطات للرئيس أو المدير أو أي لجنة يشكلها وذلك في الحدود ووفقاً للقيود إلى يحددها،
- (ى) القيام بأي شأ آخر مما يتطلبه تنفيذ أغراض الهيئة.

اجتماعات المجلس. 13- (1) يجتمع المجلس أربع مرات كل سنة بناء على دعوة يوجهها رئيسه ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً إذا طلب ذلك ثلثا الأعضاء.

(2) يترأس الرئيس اجتماعات المجلس ، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة للمدير وفي حالة غياب الأخير يترأس الاجتماع العضو الذي ينتخبه الأعضاء لذلك.

(3) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور ثلثي الأعضاء.

(4) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا في التصويت ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

(5) يصدر المجلس اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم إجراءات اجتماعاته.

اجتماع الوزير
بالمجلس. 14- يجوز للوزير دعوة المجلس للاجتماع به ، كلما رأى ضرورة لذلك، وفي هذه الحالة يترأس الوزير الاجتماع على ألا يكون له الحق في التصويت.

أمين عام
المجلس 15- يعين المجلس أميناً عاماً له وفقاً للشروط التي يقررها، وتحدد اللوائح اختصاصاته وواجباته وسلطاته.

تعيين المدير
العام واختصاصاته. 16- (1) يكون للهيئة مدير عام من ذوى الاختصاص ، يعينه ويحدد شروط خدمته مجلس الوزراء ، بناء على توصية بذلك من الوزير.
(2) يكون المدير هو الموظف التنفيذي الأول المسئول عن إدارة الهيئة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص المدير بالآتي⁵:

(أ) إعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديمها للمجلس،
(ب) صرف جميع الأموال المخصصة لمصروفات التشغيل وفقاً للموازنة المصدق بها،
(ج) القيام بجميع أعمال التشييد وفقاً للموازنة المصدق بها،
(د) القيام بجميع الأعمال الضرورية لمباشرة اختصاصاته.
(3) لا يجوز للمدير أن يجرى أي تغييرات جوهرية في إدارة الهيئة دون موافقة المجلس.

إنشاء اللجنة
الفنية وتشكيلها وإصدار اللوائح الداخلية. 17- (1) ينشئ المجلس لجنة فنية دائمة تشكل برئاسة المدير وعضوية مديري الإدارات المتخصصة في الهيئة.
(2) تصدر اللجنة الفنية اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم اجتماعاتها وإجراءات أعمالها وكيفية إنجاز تلك الأعمال.

اختصاصات
اللجنة الفنية. 18- تختص اللجنة الفنية بالآتي :
(أ) دراسة مقترحات البرامج الفنية وتنقيحها ورفع التوصيات بشأنها للمجلس،

(ب) دراسة العروض الفنية المقدمة من الشركات والهيئات العاملة في مجال المسح الجيولوجي والثروة المعدنية والبترونية،
(ج) تقديم التقارير الفنية للمجلس والتي تعدها الإدارات المتخصصة التابعة للهيئة ، والإشراف على تلك التقارير للنشر ،
(د) وضع خطط التدريب الداخلي والخارجي وبرامجه وذلك للعاملين لدى الهيئة.

مراعاة السرية. 19- يجب على عضو المجلس وعلى العاملين بالهيئة مراعاة السرية التامة في كل

أعمال الهيئة التي تقتضى ذلك.

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

رأسمال الهيئة.

20- يتكون رأسمال الهيئة من الآتي :

- (أ) المبلغ الذي يدرج في دفاتها وفقاً لأحكام المادة 4(2)،
- (ب) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،
- (ج) أي أموال تنقل من الاحتياطي العام بموافقة الوزير بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني⁶.

الموارد المالية للهيئة.

21- تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي :

- (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،
- (ب) الدخل المتحصل عليه من استثمار الأصول أو الأموال السائلة أو أي أموال أخرى،
- (ج) العائد المتحصل عليه نتيجة لأعمالها،
- (د) ما تقتضيه من أموال وفقاً لأحكام المادة 7 (س)،
- (هـ) المنح والهبات التي يقبلها المجلس.

استخدام المواد المالية للهيئة.

22- تستخدم الموارد المالية للهيئة لتحقيق أغراضها ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تستخدم تلك الموارد فيما يأتي:

- (أ) دفع مرتبات العاملين لدى الهيئة وعلاواتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ومكافآت أعضاء المجلس،
- (ب) مقابلة مصروفات التشغيل ، بما في ذلك تخصيص الاعتماد المناسب للاستهلاك والاستبدال،
- (ج) منح السلفيات للعاملين وفقاً للقانون،
- (د) أي وجوه أخرى للصرف.

الاحتياطي العام.

23- تخصص الهيئة سنوياً نسبة مقدارها 5% من صافي الأرباح لتكوين مال الاحتياطي العام، ويوقف التخصيص متى بلغ ذلك المال مقدار رأسمالها، ويحدد المجلس بالتشاور مع الوزير طريقة التصرف في المال المذكور بما يحقق أغراضها وتطويرها.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

24- تقوم الهيئة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وتحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.

موازنة الهيئة.

25- تكون للهيئة موازنة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة التي تقررها الدولة من وقت لآخر، ويجب على المجلس أن يرفع للجهات المختصة قبل نهاية كل سنة مالية بوقت

كاف، تلك الموازنة مبيناً فيها تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة وذلك للموافقة عليها.⁷

المراجعة. 26- يقوم ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات الهيئة بعد نهاية كل سنة مالية.⁸

بيانات الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة العامة. 27- يرفع المجلس للوزير سنوياً في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي للهيئة مصحوباً بأي تقرير من ديوان المراجعة العامة بصدد ذلك البيان ، ويرفع الوزير بدوره نسخة من البيان والتقرير المذكورين إلى مجلس الوزراء .⁹

التقرير السنوي . 28- (1) يرفع المدير للمجلس سنوياً تقريراً عن أعمال الهيئة وإدارتها وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية ويرفع المجلس بدوره إلى الوزير نسخة من ذلك التقرير مشفوعاً بأي ملاحظات يبيدها.
(2) يقوم الوزير بوضع نسخة من التقرير المذكور في البند (1) أمام مجلس الوزراء.

الفصل الخامس

أحكام عامة

29- لا يجوز تصفية الهيئة إلا بقانون.

سلطة إصدار اللوائح. 30- يجوز للمجلس، بموافقة الوزير، إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

¹ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

² قانون رقم 40 لسنة 1974 .

³ قانون رقم 12 لسنة 1998 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁴ قانون رقم 40 لسنة 1974 . قانون رقم 12 لسنة 1998 .

⁵ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁶ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁷ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁸ القانون نفسه .

⁹ قانون رقم 12 لسنة 1985 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .